

## مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 140

التوصية ١٤٠

### توصية بشأن تكييف الهواء في أماكن إقامة البحارة وبعض الأماكن الأخرى على ظهر السفينة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والخمسين في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ :

وإذ يلاحظ أن اتفاقية إقامة الأطقم (مراجعة) ١٩٤٩ ، تضع معايير دنيا لاقامة البحارة على ظهر السفن ؛

وإذ يرى أن من الممكن اجراء مزيد من التحسينات في اماكن اقامة البحارة على ضوء الخصائص سريعة التغير في كل من بناء السفن الحديثة وتشغيلها ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن اقامة البحارة ، وهى موضوع البند الثاني في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثلاثين من تشرين الأول / أكتوبر عام سبعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية اقامة الأطقم ( تكييف الهواء ) ، ١٩٧٠ :

- ١ - (١) ينبغي أن تزود كل السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية المسجلة ١٠٠٠ طن أو أكثر ، والتي تمنع بعد اعتماد هذه التوصية ، بأجهزة لتكييف هواء مكان اقامة البحارة ، باستثناء السفن التي تعمل بانتظام في أعمال تسودها ظروف مناخية معتدلة لا تتطلب ذلك .

(٢) وينبغي كذلك حيثما أمكن تكييف هواء غرفة اللاسلكي وغرفة الرقابة المركزية للآلات •

٢ - ينبغي للسلطة المختصة أن -

( أ ) تبحث امكانية تركيب أجهزة تكييف الهواء في السفن التي تقل حمولتها عن ١٠٠٠ طن والتي تصنع بعد اعتماد هذه التوصية ؛

( ب ) تدرس امكانية تجهيز السفن الحالية بأجهزة تكييف الهواء في كل أماكن اقامة الأطقم أو جزء منها عن طريق تحويل نظم التهوية الميكانيكية الى أجهزة تكييف هواء عند اجراء تعديلات هيكلية جوهرية في أماكن الاقامة •

٣ - ينبغي تصميم نظم تكييف الهواء ، سواء من الطراز المركزى أو المفرد -

- بحيث -

( أ ) تبقى الهواء عند درجة حرارة ورطوبة نسبية مرضية بالمقارنة بالظروف الجوية الخارجية ، وتكفل كفاية تغيير الهواء في الأماكن المكيفة ؛

( ب ) تراعى الخصائص المميزة للعمليات البحرية ولا تحدث ضوضاء أو اهتزازات غير مقبولة •